

## تحرير المضاربات والمقامرات وقاية من حدوث الأزمة المالية

دكتور/ أحمد محمد السعد<sup>(\*)</sup>

دكتور/ زكريا سلامة شطناوى<sup>(\*\*)</sup>

تعالج هذه الورقة قضية المضاربات والمقامرات وأثرها في معاملات الأسواق المالية، من خلال بيان مفهوم المضاربات والمقامرات والعلاقة بينهما، ثم بيان تحرير الشرع الإسلامي للمضاربات والمقامرات ثم بيان الأضرار الناتجة عن المقامرات والمضاربات، وقد انتهى البحث إلى إثبات ارتباط الأزمات المالية بالمضاربات والمقامرات، من خلال ما تسببه المضاربات والمقامرات من زيادة حجم المعاملات وسرعتها وتضخيم كمية النقود المتداولة مع أنها في الحقيقة قليلة جداً، لكن مع تكرار عمليات البيع والشراء على عدد محدود من الأوراق المالية أو السلع أو النقود يوحي بوجود عمليات كثيرة على سلع وأوراق مالية تساوي حجم العمليات ، مع أن الواقع عكس ذلك، حيث الكميات المعروضة قليلة. إلا أن العقود في معظمها صورية وعلى أوراق مالية غير موجودة بالكمية التي تساوي العقود المتداولة في السوق وإنما غالباً ما يتم العقد على فروق الأسعار والمؤشرات وعقود المستقبليات، مما يوقع الغرر على المعاملين، ويزيد في حجم المديونيات، مما يؤدي إلى انقلاب الهرم، لأن الأصل أن تكون الشروة (ما يتداول في السوق) أكثر من حجم العقود، إلا أن الحاصل أن العقود تصبح أكثر من الشروة، بل هي أضعاف الشروة، فيعجز المعاملون عن سداد الديون. لأن الشروة التي بين أيديهم لا تكفي لسداد هذه الديون، فتقع الكارثة، وتنظر الأزمة المالية. وتبدا الدول البحث عن الحلول، مع أن الإسلام وضع الحل بدأية، فنهى عن المضاربات وال GAMBLING وقاية وحماية ومنعا من وقوع الأزمات المالية، ولكن لا حياة لمن تنادي.

\* ) أستاذ في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية / كلية الشريعة / جامعة البرموك . دكتوراه في السياسة الشرعية.

\*\*) أستاذ مساعد في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية/ كلية الشريعة/جامعة البرموك . دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية ٢٠٠٧ .

## المقدمة:

حرص الإسلام على سلامة العقود من حيث المقصود والمال، فربط حكم العقد بمقاصده ومالاته بناء على القاعدة «العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمباني»، وجاء هذا الحرص لحفظ ضرورة من الضرورات الخمس وهي المال. ومن هنا حرم الإسلام أي معاملة تؤدي إلى ضياع المال أو التعدي عليه بأى صيغة من الصيغ، وبأى أسلوب من الأساليب غير المشروعة. وبما أن الأسواق المالية قد انتشرت في عالمنا المعاصر، وبدأت الدول تتجه إلى تسليع النقود مما أدى إلى وقوع أزمات مالية متعددة في القرن الماضي والحالي.

ومن التشريعات الوقائية التي جاء بها الإسلام لمنع وقوع مثل هذه الأزمات «تحريم المضاربات والمقامرات والمراهنات»، لذا فقد تم اختيار الكتابة في هذا الموضوع في ضوء الخطة التالية:

التمهيد: مفهوم المضاربات والمقامرات والمراهنات.

المطلب الأول: العلاقة بين المضاربة والمقامرة والمخاطرة والاستثمار.

المطلب الثاني: أنواع المضاربات.

المطلب الثالث: أدلة تحريم المضاربات.

المطلب الرابع: الأضرار الاقتصادية.

### التمهيد

#### مفهوم المضاربات والقامرات والراهنات

المضاربة على وزن مفاعة، أصلها ضرب، وتأتي على عدة معانٍ: بمعنى سار وسافر، وضرب في الأرض أي خرج فيها تاجراً أو غازياً، وسار في ابتغاء الرزق. والطير الضوارب: التي تطلب الرزق، بمعنى الكسب والطلب ، يقال: فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبه.

والمضاربة لها استعمالان: شرعى واقتصادي. أما الشرعى: فهي دفع مال لآخر ليتجر به على حصة من الربح. وهي بهذا المعنى نوع من التجارة والاستثمار بالبيع والشراء بقصد الربح.

ومقصود المضاربة طلب الرزق، لقوله تعالى: ﴿وَإِخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمول: ٢٠]، وقوله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ كَضَرِبَ فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ٢٧٣].

والضرـب في الأرض يقع على جميع الأعـمال إـلا قليـلاً. فـتـقولـ ضـربـ فيـ الأرضـ، وـضرـبـ فيـ التـجـارـةـ، وـضرـبـ فيـ سـبـيلـ اللهـ، وـضرـبـهـ فيـ المـالـ منـ المـضـارـبةـ وهـيـ الـقـرـاضـ<sup>(١)</sup>.

#### تعريف المضاربة:

المضاربة في الاقتصاد: عملية بيع وشراء يقوم بها أشخاص خبرون بالسوق للاستفادة من فروق الأسعار<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب، بيروت، دار صادر. د.ت ج ١، ص ٥٤٤.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مطبوع دار المعرف . الطبعة الثانية، ١٩٧٢، ص ٥٣٧.

والمضاربة بالمعنى الاقتصادي مأخذ من المصطلح الانجليزي (**Speculation**)، فهذا اللفظ يعني التنبؤ والتخمين، وهذا المعنى ليس من معاني المضاربة في اللغة العربية.

ولا يوجد تعريف محدد للمضاربة متفق عليه، فما يعده البعض من أعمال المضاربة يعده آخرون خارجا عن نطاقها، فيعرف البعض المضاربة بأنها: «بيع أو شراء لا حاجة راهنة ولكن للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن تنبؤ بتغيرات قيم الأوراق المالية»<sup>(١)</sup>.

ووفقاً لهذا التعريف فإن كل من يقتني أوراقاً مالية أو يعقد عقداً باقتتنائها أو بيعها مستقبلاً دون أن تكون له الرغبة في الإفادة من غلتها السنوية المتوقعة، ولكن بهدف الاستفادة من صحة توقعاته بتغير قيمة هذه الأوراق المالية فإنه يكون مضارباً، ويسمى عمله هذا مضاربة. ونلاحظ أن هذا التعريف أغفل المدى الزمني الذي يحتفظ خلاله المتعامل بالأوراق المالية في ملكيته وهو مهم في تحديد ما إذا كان المدخر يريد الاستثمار أو المضاربة.

ويعرفها اقتصادي آخر بأنها «عملية بيع أو شراء يقوم بها أشخاص بناء على معلومات مسببة للاستفادة من الفروق الطبيعية لأسعار السلع سواء كانت أوراقاً مالية أو بضائع»<sup>(٢)</sup>.

تضمن هذا التعريف كذلك فكرة عدم اقتتناء الأوراق المالية للإفادة من غلاتها كمجال من مجالات الاستثمار ولكن للكسب من فروق أسعارها.

وهناك تعريف للمضاربة بأنها: «عملية بيع وشراء صورين للاستفادة من

(1) J. EDWARD MEEKER, The world of stock Exchange, New York - Roland Press. P36.

(2) جيبي، مقبل. الأسواق والبورصات، الإسكندرية، مدينة النشر والطباعة، د.ت. ، ص ١٢٢.

فروق الأسعار»<sup>(١)</sup>، ويدل هذا التعريف على أن عمليات بيع وشراء الأوراق المالية من أجل المضاربة هي عمليات غير حقيقة ليس فيها استلام ولا تسلم، وتنحصر العملية في دفع أو قبض فروق الأسعار<sup>(٢)</sup>. ويبرز هذا التعريف بوضوح جانب المقامرة في عمليات المضاربة. كما عرفت المضاربة بأنها «عمليات بيع وشراء يقوم بها أشخاص لا يقصد تسلم وتسليم السلعة وإنما لجني ربح من الفروق الطبيعية التي تحدث في أسعار السلع والصكوك بين وقت وأخر ومكان وغيره، وهم يقومون بعملياتهم هذه اعتماداً على تقديرهم للعوامل المؤدية لصعود الأسعار أو هبوطها وقدرتهم الشخصية على تححص تلك العوامل وتحليل نتائجها من الاسترشاد بالتجارب الماضية والاعتبارات النفسية<sup>(٣)</sup>.

و واضح أن التعريف أكد على صورية عقود المضاربين، حيث إنهم لا ينونون استلام وتسليم الأوراق المالية موضوع الصفقة. كما أبرز دور المضارب المحترف الذي يحمل كل العوامل الموضوعية والذاتية قبل أن يقدم على شراء أو بيع الأوراق المالية، وأشار إلى أن حركة صعود أو هبوط أسعار الأوراق المالية إنما تنشأ عن عوامل طبيعية لا اختلاف فيها.

وقد عرف أحمد محي الدين المضاربة بأنها «بيع أو شراء صورين لا بغرض الاستئثار ولكن الاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية للأوراق المالية في الأجل القصير جداً، حيث ينخفض بشدة معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية وبين القيمة الاسمية والدفترية (الحقيقية) من

(١) الخطيب، عبد الكريم. السياسة المالية في الإسلام، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٩٧٥، ص ١٨٣ . وانظر: إبراهيم، فاضل. المجال العملي لنطبيق المضاربة، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، العراق، يناير ١٩٨٢، م، ص ٢٤٧ .

(٢) وهبه، سامي. البورصات ، مرجع سابق، ص ١٧ .

(٣) أبو العلاء، إبراهيم محمد. بورصات الأوراق المالية والقطن، مصر، مطبعة كوتا تسوماس، الطبعة الأولى، ١٩٦٠، ص ٣٠-٢٩ .

ناحية أخرى»<sup>(١)</sup>، فبين التعريف أنه ليس هناك نية للتمليك والتملك، وتنحصر العملية في دفع أو قبض فروقات الأسعار بين يوم العقد ويوم التصفية ، ومن مظاهر صورية العقد بيع البائع ما لا يملكه لأجل ، وكذلك بين أن أسعار تبادل الأوراق المالية في السوق تتحرك في اتجاه مستقل عن إنتاجية وربحية ونمو أصول المشروع مصدر الورقة المالية<sup>(٢)</sup>.

وعليه فيمكن تعريف المضاربة بأنها: «عملية بيع أو شراء، يقوم بها أشخاص؛ بناءً على معلومات مسيبة أو على مجرد الحظ والتخيّل والتبنّؤ؛ لا بغرض تسلّم السهم لمحتواه، والانتفاع بما يعود عليه من ربح، وإنما الاستفادة من فروق الأسعار بين وقت وأخر».



(١) أحمد، عيي الدين أحمد. أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنعكافية في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثاني. الطبعة الأولى ١٩٩٥، ص ٤٨٤ - ٤٨٥ .  
(٢) المرجع السابق ، ٤٨٥ .

### المطلب الأول

#### العلاقة بين مفهوم المضاربة والمخاطر والمقامرة والاستثمار مفهوم المضاربة في بورصة الأوراق المالية:

المضاربة في اللغة والاصطلاح الفقهى تختلف تماماً عن معناها في بورصة الأوراق المالية. فالمضاربة في بورصة الأوراق المالية هي ترجمة لكلمة انجليزية **Speculation** وهي ترجمة غير صحيحة، كما ذكرت آنفا لأن الترجمة اللغوية لهذه الكلمة هي التنبؤ أو التخمين، ويفضل بعض الاقتصاديين استعمال كلمة المجازفة بدلاً من المضاربة في البورصة. فالمضاربة في الاقتصاد الوضعي بصورة عامة هي شراء شيء رخيص في وقت ما بغرض بيعه بسعر أعلى في وقت آخر، وقد توصف المضاربة بأنها مراقبة عبر الوقت، أي الشراء في وقت ما والبيع في وقت آخر، وفي هذه الحال لا يمكن معرفة الأسعار إلا بالتقدير الذي لا يمكن أن يكون صحيحاً أو خاطئاً، وهي عكس المراقبة عبر المكان، أي الشراء من مكان والبيع في مكان آخر، فالأسعار معروفة في هذه الحالة، وبهذا المفهوم تعد كل المعاملات في عدد المضاربات.

وقد ظهرت المضاربة في البورصة عندما بدأت طبقة من المتعاملين في البورصة يشترون الأوراق المالية بقصد إعادة بيعها عند ارتفاع أسعارها للحصول على فارق السعر كربح رأسمالي وهو يتوقف على أمرتين:

الأول: وجود فرق في الأسعار بين البيع والشراء.

الثاني: زيادة عدد الصفقات التي تتم، وسرعتها مع زيادة كمية الأوراق المالية المتعامل بها.

وبما أن معرفتهم بفارق الأسعار أمر تقديرى يدخل فيه عدم التيقن والمخاطرة

والمحازفة التي تقترب من المغامرة، مما دفعهم إلى ابتكار عمليات التغطية **Hedging** والاختيارات **Options** لزيادة عدد الصفقات وزيادة كمية الأوراق المالية المتعامل بها، ولزيادة سرعة تلك الصفقات لجأوا إلى أساليب ملتوية تحت الآخرين على التعامل معهم، مثل ترويج الإشاعات الكاذبة والتأثير على حركة التداول لتسير الأمور وفق ما تحقق لهم الأرباح.

لذلك عرف الاقتصاديون المضاربة عدة تعريفات حسب الزاوية التي ينظر إليها كل منهم، ولا يوجد تعريفٌ محددٌ للمضاربة في أسواق المال متفق عليه عند الاقتصاديين بناءً على الخلفية المسماة عند بعضهم في اعتبار بعض التداولات من أعمال المضاربة المشروعة أو غير المشروعة.

ومن تلك التعريفات:

هي التعاقد على عملية مستقبلية يتمنى بأنها ستكون مربحة سواء من خلال ارتفاع أسعارها أو من خلال تحنيب حدوث خسائر فيها.

هي السعي وراء تحقيق فائض قيمة قصير الأجل بالاعتماد على فروق الأسعار على الزمن.

هي نشاط العاملين بالتنبؤ بالحالة التنافسية العامة للسوق وتوجيهها لصالحهم.

هي عملية بيع أو شراء لا حاجة راضية ولكن للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن التنبؤ بتغيرات قيمة الأوراق المالية.

هي عملية بيع أو شراء جمهور لا بغرض الاستثمار ولكن بهدف الاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية للأوراق المالية في الأجل القصير جداً،

حيث ينخفض معدل الارتباط بين القيمة السوقية والقيمة الاسمية والدفترية من ناحية أخرى.

أما آدم سميث فيعرف المضاربة بأنها، الحصول على أرباح غير عادلة عن طريق إنشاء صناعة جديدة أو إدخال وسائل حديثة في الزراعة<sup>(١)</sup>.

حاول البعض إبراز تعاريف واسعة للمضاربة من أجل توسيع مفهوم ونطاق المضاربة حتى يتبعوا عن مأزق ما يحدث عملياً من مضاربات في أسواق الأوراق المالية، فقالوا: «المضاربة في التجارة بصورة عامة هي التنبؤ بها ستكون عليه الأسعار وتحقيق الربح من جراء ذلك التنبؤ»<sup>(٢)</sup>.

كما أورد البعض تعريفاً لآدم سميث للمضاربة يقول: «المضارب هو كل من أراد الحصول على أرباح غير عادلة عن طريق إنشاء صناعة جديدة أو إدخال وسائل حديثة في الزراعة»<sup>(٣)</sup>.

و واضح أن هذين التعريفين يطابقان بين المضاربة والمخاطر التي توجد في كثير من الأنشطة الإنتاجية والتجارية خارج نطاق أسواق الأوراق المالية، وهذه المخاطرة يسميها الفقه الإسلامي بالضمان، ومن هنا جاء القول (الخروج بالضمان) أي أن الكسب بالمخاطر.

يقول جلبرت: «أحياناً نجد أن مفهوم المضاربة يعني افتراض وجود أخطار معروفة ذات علاقة بكل مشروع تجاري، فالناجر الصغير الذي يكدس البضائع بغية بيعها مستقبلاً والمت Nug عن البترول الذي يحفر بيئياً استكشافية وغيرها يضاربون على

(١) أحد، محى الدين أحد، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق.

(٢) مقبل الجميمي، الأسواق والبورصات، مرجع سابق، ص ١٢٢ .

(٣) المرجع السابق، ص ١٢٢ .

المستقبل، فكلما كانت هناك مخاطرة يصعب وضعها على أساس إحصائية سليمة كلما ظهر عنصر من عناصر المضاربة»<sup>(١)</sup>.

وقد رد على ذلك عدد من الكتاب الغربيين أكدوا على الفرق بين طبيعة المخاطرة التجارية المقبولة وبين المضاربة التي تعتمد على تغير سعر السوق<sup>(٢)</sup>، وهو نفس المعنى الذي سبق أن أشار إليه الإمام ابن القيم بقوله: «المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها ويربح، والخطر الثاني بخلاف التجارة مثل أن يبيع ما ليس عنده بقصد الربح. مثل البيع القصير. فيبيعه بسعر ويشربه بأرخص منه فإن هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره، وقد لا يحصل له فينضم، فصار من نوع الميسر. والقمار، وليس هذه مخاطرة التجارة وإنما مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم»<sup>(٣)</sup>.

ولاختلاط مفهومي المخاطرة والمضاربة في ذهن البعض فإنهم ذهبوا للقول بأن: «الادخار في حد ذاته يتضمن فكرة المضاربة، إذ إن المدخر عندما يقوم بشراء الأسهم والسندات وحفظها انتظاراً للتحسين أسعارها أو الحصول على عائد مجذ منها يأمل في تحسن أسعارها وفي الاستفادة من الأرباح الناتجة عن ذلك. كما أن التوظيف مهما كان ثابتا فهو لا يخلو من عنصر المخاطرة التي هي أساس عمليات المضاربة»<sup>(٤)</sup>.

(١) نقلأ عن: أحد محى الدين، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٤٨٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد، مصر، المطبعة المصرية، ط ١٩٧٢، ٢، ج ٣، ص ٢٦٣-٢٦٦.

(٤) كاظم، مراد. البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، بيروت، المكتبة التجارية، الطبعة الثانية، ١٩٦٧، ص ٢٢١.

ويرد جلبرت على هؤلاء بقوله: «إن حامل السهم الذي له الملكية في شركة ما ويفترض إمكانية وجود الخسارة فإنه يتحمل مخاطرة تختلف اختلافاً واضحاً عن تلك التي يتحملها المضارب في أسعار الأوراق المالية»<sup>(١)</sup>.

و واضح أن درجة المخاطرة أكبر في المضاربات منها في الأنشطة الإنتاجية والتجارية، كما أن المخاطرة في القطاع الإنتاجي تكون دائمة ذات مردود إيجابي على مستوى النشاط الاقتصادي بينما تكون المضاربة ذات أثر سلبي على النشاط الاقتصادي.

من هذه التعريفات نخلص إلى أن المضاربة تعتمد على ثلاثة عوامل هي: (التبؤ، نفسية السوق، السرعة) وأنها عقد بيع وشراء لا عقد إيجار، أو عقد شركة كما هو في حالة المضاربة في الفقه الإسلامي.

عامل التنبؤ يتوقف على قدرات العاملين على التحليل الحدسي والتصور الصحيح للسوق واتجاهات التعامل وعدم التأثر بالعوامل العاطفية كالشائعات ونحوها.

أما نفسية السوق فتعتمد على طبيعة السوق واتجاهات التعامل فيه.

أما عامل السرعة فيتوقف على قدرة المضارب على التخلص من العقود الآجلة وتداوها بسرعة لتحقيق الربح الحاصل بين فروق الأسعار وإن لم يتضمن تسليم وتسلم للورقة المالية.

ويمكن أن يتضح مفهوم المضاربة من خلال بيان علاقتها بالمخاطر والقامرة والاستثمار.

(١) نقلأً عن: أحمد محى الدين، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٤٨٨.

### العلاقة بين المضاربة والمخاطر:

المخاطرة في الميدان الاقتصادي تستعمل دلالة على الحدث غير المتوقع الذي يخل بالخطوة المرسومة<sup>(١)</sup>، وأما المخاطرة في ميدان الأعمال فهي نوعان<sup>(٢)</sup>: مخاطرة قابلة للتأمين كالحرائق وغيرها. ومخاطر غير قابلة للتأمين مثل مخاطر الخسارة من خلال التغيرات في الطلب على السلع في المستقبل.

توقف كل من المضاربة والمخاطرة في أنها تعتمدان على التنبؤ بما ستكون عليه الأسعار لتحقيق الربح نتيجة لذلك التنبؤ، ولهذا ذهب البعض إلى القول بأنها متطابقان، ولكن المخاطرة أعم من المضاربة، فهي توجد في كل الأنشطة التجارية فكل معاملة تجارية تتضمن عنصر عدم التيقن حول ما سيحدث في المستقبل، فهذه مخاطرة لابد أن يتضمنها العمل التجاري، وأما المضاربة فتعتمد على تغير سعر السوق، فحامل السهم يفترض إمكانية وجود الخسارة ويتحمل مخاطرة تختلف اختلافاً واضحأً عن المخاطرة التي يتحملها المضارب في أسعار الأوراق المالية.

يقول ابن القيم: «إن المخاطرة نوعان: مخاطرة التجارة؛ وهي أن تشتري السلعة بقصد أن تبيعها بربح. والخطر الثاني بخلاف التجارة مثل أن يبيع ما ليس عنده بقصد الربح، فإن الذي قدره قد يحصل كما قدره، وقد لا يحصل نوع من الميسر والقمار فهي ليست مخاطرة تجارية وإنما مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم»<sup>(٣)</sup>.

فهناك علاقة طردية بين المخاطرة والعائد المتوقع، فكلما كانت درجة المخاطرة أكبر كان العائد أو الخسارة أكثر، فدرجة المخاطرة في المضاربة أكبر من الأنشطة التجارية الأخرى، لأن الناجر يحاول أن يقلل من احتمال الخسارة القادمة،

(١) عليه، محمد بشير، القاموس الاقتصادي، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٥ م.

(٢) عمر، حسين، الموسوعة الاقتصادية، القاهرة، دار الفكر العربي، ط٤، ١٩٩٢ م.

(٣) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، زاد المعاد من هدي خير العباد، مصر، المطبعة المصرية، الطبعة الثانية ١٩٧٢ م، ص ٢٦٣-٢٦٦.

فيقبل بعائد متوقع أقل نسبياً، لذلك تكون نتيجة المخاطرة ذات مردود إيجابي أكثر في المضاربة، وعليه يمكن القول أن المضاربة درجة من درجات المخاطرة التي تقرب أحياناً إلى درجة المغامرة.

#### المضاربة والقامرة:

القاعدة في القمار هي: كل مال يدفع مقابل الحصول على مال مجحول، وقد يكون وقد لا يكون.

فهذا هو تعريف القمار، وإن اختلفت صوره، وتعددت طرقه، وهو حرام، من كبائر الذنوب بالإجماع.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوِهِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]. وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

والمسير والقامار، مأخوذ من اليسر. والسهولة لأنه كسب بلا جهد ولا مشقة، قال مجاهد: كل القمار من الميسر حتى لعب الصبيان بالخرز.

وكان قمار العرب في الجاهلية بالأقداح أو الأزلام وكانت عشرة، سبعة، يكتب على كل واحد منها نصيب معلوم وثلاثة غفل لا نصيب لها، وكانوا يشترون جزوراً وينحرونه ثم يقسمونه أقساماً، ويجعلون الأقداح في كيس يحركها شخص ثقة ثم يدخل يده فيخرج من الأقداح فمن خرج له قدحاً من ذوات الأنصباء أخذ نصبيه، ومن خرج له قدحاً مما لا نصيب له لم يأخذ شيئاً وغرم ثمن الجزر كلها، وكانوا

يدفعون تلك اللحوم إلى الفقراء ولا يأكلون منها. ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يشترك معهم.

وذكر العلماء أن المخاطرة - الرهان - من القمار إذ نقلوا عن ابن عباس: المخاطرة قمار، وإن أهل الجاهلية كانوا يخاطرون على المال والزوجة. وقال علي بن أبي طالب: كل شيء فيه قمار من نرد و شطرنج فهو الميسر. حتى لعب الصبيان بالجوز.

ويحمل الدكتور وهبة الزحيلي أنواع الميسر. فيقول: وكل لعب فيه غرم بلا عوض وفيه استيلاء على أموال الناس بغير حق ولا جهد معقول فهو حرام، فالميسر أو القمار ولعب الموارد - بالورق وغيره - وأوراق اليانصيب كل ذلك حرام لما فيه من إضاعة المال أو الكسب من غير طريق شرعي ولا شتمله على أضرار كثيرة مدمرة للجماعة والأفراد.

وعرفت المقامرة بأنها البحث عن الأرباح من خلال الاعتماد المحسن على الخطير والمصادفة<sup>(1)</sup>، فالمخاطرة توجد في المضاربة وكل نشاط تجاري، ولا يتضمن عقد القمار معاملة مفيدة، لأن المقامر يدفع لشراء فرصة الفوز بمبلغ أكبر، وأما المضاربة فإنها تتضمن المخاطرة ولكن لا تعتمد على المخاطرة فقط، بل إن الاحتمالات محسوبة بدقة ولا تعتمد على الصدفة فقط.

فالفقه الإسلامي من ناحية يحرم العائد على القروض لأن القرض عقد لا يتضمن أية مخاطرة، فلم يجز الحصول على العوض وإن كان العقد ناجراً، ومن ناحية أخرى يحرم عقد القمار لأنه لا يوجد فيه إلا المخاطرة، ومنطقة الحال تقع بين هذين العقدين.

(1) M.R.R.I.X. STK EOCLONMICS (LONDN: SIR LSCPITMAN Y SONS LTD)  
P.205

### المضاربة والاستثمار:

بعض الاقتصاديين يرى أن الحد الفاصل بين المضاربة والاستثمار يصعب تحديده، لأن النظام النقدي المعاصر الذي يسيطر عليه رأس المال الغربي جعل من العسير جداً الفصل بين الاستثمار بالمعنى الإنتاجي والاستثمار بالمعنى المضاربي، وذلك بسبب ارتفاع معدلات التضخم ومعدلات سعر الفائدة، والأخير يشير إلى ممارسة الاكتساب من فروق الأسعار<sup>(١)</sup>.

والبعض الآخر يرى من الممكن التمييز بين المضاربة والاستثمار باعتبار أن المستثمر يمتلك الأوراق المالية توقعًا لارتفاع العائد لها أو توقع الارتفاع في الأصل الاستثماري في الأجل الطويل، بينما يقوم المضارب ببيع وشراء الأوراق المالية للاستفادة من التغيرات في أسعار تلك الأوراق المالية.

ويفرق سيف الدين بين المضاربة والاستثمار فيقول: (المضاربة هي عملية التنبؤ بنفسية السوق أما الاستثمار فهو التغيرات المتوقعة للأصول المالية طول فترة بقائها)<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال عرض معنى المقامرة والمضاربة والاستثمار يتضح لنا أنه يوجد في سوق الأوراق المالية كل من المستثمر والمضارب والمقامر، ولكن لهم خصائص تمثل في الآتي:

#### المستثمر:

يهم بالاستثمار طويل ومتوسط الأجل وتبقي الأسهم في حيازته لمدة طويلة ويسعى إلى تحقيق الأرباح التي تخصصها الشركات للأسهم ويقوم باستخدام أدوات التحليل المالي، وبالتالي يحدد هدفه عند شراء الأسهم بدافع الاستثمار.

(١) تاج الدين، سيف الدين إبراهيم، نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم ، جدة، مجلة أبحاث الاقتصادي الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، مجل ٣، عدد ١٩٨٥ م، ص ٦٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٢.

**المضارب:**

يهم أساساً بالعائد الفجائي السريع الذي يتحقق من ارتفاع أسعار أسهم في الأجل القصير.

**المقامر:**

يهم بتحقيق مكاسب فورية كبيرة في شكل طفرات، ولديه استعداد لتحمل مخاطرة عالية جداً بشكل كامل، ويعامل في السوق بشكل تحدي، بل إنه يبيع ويشتري ذات الأسهم في ذات اليوم ويعمل بشكل عشوائي دون خطة، ولكن وفق اتجاه أسعار الأسهم وبشكل لحظي وفوري.



### المطلب الثاني أنواع المضاربة في بورصة الأوراق المالية

هناك نوعان من المضاربة في بورصة الأوراق المالية وهي:

١- مضاربة على الصعود: يقوم المضارب بشراء أوراق مالية لأجل بنتها بيعها ثانية بسعر أفضل عند التصفية ويتبقي له الفرق بين السعرين.

٢- مضاربة على النزول: يقوم المضارب ببيع أوراق مالية لأجل (بيع على المكشوف) متوقعاً هبوطاً الأسعار، ثم يقوم بشراء ما سبق له بيعه والربح هنا يكون السعر مطروحاً منه مصاريف وعمولة السمسرة.

مثال ذلك مضارب يتوقع نزول السعر في ورقة مالية سعرها ٢٠ جنية في أول يناير ٢٠٠٨ فيقوم ببيع ١٠٠ ورقة في هذا التاريخ، فإذا صحت توقعاته وانخفض السعر إلى ١٨ جنية يقوم بشراء الـ ١٠٠ ورقة التي باعها فيربح عن كل ورقة ٢ جنية ليكون الربح ٢٠٠ جنية.

المضارب يحصل على الربح في حالة المضاربة نزواً وهبوطاً إذا صحت توقعاته، أما إذا حدث عكس ذلك فإن المضارب يخسر وتتوقف الخسارة على درجة تغير السعر ففي هذه الحالة يلجأ المضارب إلى عملية التغطية.

وفي بورصة نيويورك يوجد نوع من المضاربة تسمى المضاربة المزدوجة حيث يدفع المضارب مبلغاً معيناً ويكتسب الحق في الاختيار بين شراء أو بيع مائة سهم بالسعر نفسه المحدود لفترة معينة أو حتى في التخلص من الصفقة<sup>(١)</sup>.

### الحكم الفقهي للمضاربة في بورصة الأوراق المالية:

من خلال ما سبق تبين أنه لا يمكن تكييف المضاربة في البورصة فقهياً على أساس المضاربة الشرعية المعروفة في الفقه الإسلامي فهما مشركان لفظاً مختلفان معنى، فطبيعة المضاربة في البورصة هي عقد بيع وشراء يقوم على عنصر المخاطرة

(١) أحمد عحي الدين، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٤٩٧.

ويكتنفها غالباً أمور تجعلها عقوداً منها عندها شرعاً، كالبيع على المكشوف والبيع الصوري والبيع قبل القبض.

#### العمليات العاجلة في البورصة:

هي عملية بيع وشراء الأوراق المالية وبعد تمامها يسلم البائع فيها الأوراق المالية ويسلم المشتري ثمنها حالاً أو خلال فترة لا تتجاوز الـ ٤٨ ساعة في معظم الأوراق المالية حيث يحتفظ المشتري بذلك الأوراق المالية ويستفيد من أرباحها ويتحمل خسائرها أيضاً، وهذه العمليات تجري في قاعة التداول ببورصة الأوراق المالية وهذه العمليات تجري على أصول مالية تمثل حقوقاً لأصحاب المشروع مادية وهي عمليات بيع وشراء حيث يحل مشتري هذه الأصول (أسهم شركات) محل المالك الذي باع هذه الأصول.

ويتجأ المتعاملون في البورصة إلى العمليات العاجلة لسبعين هما:

١ - الاحتفاظ بالأوراق المالية والاستفادة من أرباحها عند توزيعها.

٢ - المضاربة على ارتفاع أسعارها لبيعها عندما اتفق ذلك.

مع ملاحظة أن أسعار الأوراق المالية في السوق العاجلة أقل ارتفاعاً عن السوق الآجلة.

إذا استعرضنا طبيعة العمليات العاجلة في البورصة يتبين لنا أن شروط عقد البيع والشراء يطبق عليها إيجاب وقبول وشروط العاقدين والمعقود عليه، لذا فهي جائزة من الناحية الشرعية فالاوراق المالية يجوز بيعها كالأسهم دون السنادات بفائدة، لأنها لا يجوز التعامل فيها وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً حول سوق الخرطوم للأوراق المالية والبضائع جاء فيه<sup>(١)</sup>.

(١) قرارات المجتمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي الدورة الثانية عامه ١٤٠٥ هـ مكة المكرمة ١٩٨٥ م.

إن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيها يشترط له القبض في جعل العقد شرعاً هي عقود جائزة ما لم تكن عقوداً على محرم شرعاً.

إن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حيث تكون تلك الأسهم في ذلك البيع جائزة شرعاً ما لم تكن تلك الشركات والمؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعاً كشركات البنوك الربوية وشركات الخمور التي يحرم التعاقد على أسهمها بيعاً وشراء.

إن العقود العاجلة والأجلة مستندان إلى القروض بفائدة بمختلف أنواعها، وهي غير جائزة شرعاً لأنها معاملات تجري بالربا المحرم، أما البدائل الشرعية للسندات كstocks المضاربة والمراقبة ونحوها فهي جائزة شرعاً. فهذه العمليات هي شراء بكمال الثمن فهي عقود شرعية وجائزة.

وتعرف ركس المقامرة بأنها «البحث عن الأرباح من خلال الاعتماد المفض على الحظ والمصادفة»<sup>(١)</sup>، ومن هنا جاء الانطباع لدى الجمهور - كما يقول كنج - بأن سوق الأوراق المالية مجرد ناد للقمار تجتمع فيه الشروط الخيالية في غمضة عين كما أن خسائر كاسحة يمكن أن تحل بالمتعاملين في لحظات<sup>(٢)</sup>.

ونجد العذر للجمهور في اعتقاده هذا حيث أنه يطالع على الصحف نتائج المضاربات العنيفة في أسواق الأوراق المالية «ويرى تحقيق الشروط الضخمة وحصول خسائر هائلة دون أية تفسيرات اقتصادية لما يحدث، وعليه فإن الأمر أشبه تماماً بالقامرة»<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) جابر، أحمد السيد «أسواق الأوراق المالية في ظل الاشتراكية العربية»، (رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٩٦٢)، ص ٢٥.

ويعرف كاتب آخر المقامرة في أسواق الأوراق المالية بأنها «عبارة عن وضع المال في عملية مخاطرة وهمية اعتماداً على حدث عرضي»، ويرى أنه بهذا المفهوم لا توجد مقامرة في أسواق الأوراق المالية إذ أنه لا توجد مخاطرة ولا ينتظر حادث عرضي إذ أن كل الاحتمالات محسوبة بدقة<sup>(١)</sup>.

ونرد على ذلك بقول كينز «إن القرارات البشرية التي ترتبط بالمستقبل على الصعيد الشخصي والسياسي والاقتصادي لا يمكن أن تكون مستوحاة بتبنؤ رياضي دقيق لأن القاعدة مفقودة مثل هذا التنبؤ، إذ أن لانقلاب ميزان التفاؤل الطبيعي آثاراً مهمة وكذلك للعواطف والأمزجة والحظوظ وردود أفعال أشخاص آخرين»<sup>(٢)</sup>، ويرى أموري أن الرابط بين المقامرة والمضاربة عادة ما يكون لوجود عنصر الضرر في كلّيهما<sup>(٣)</sup>.

ولأن المضاربة قد ارتبطت في أذهان الجمهور بالانتهازية والكسب غير المبرر نجد أن كثيراً من أنصار وجودها في سوق الأوراق المالية يعترفون بذلك، ويدعون إلى عمل ضوابط تحول دون هذه السلبيات، يقول مراد كاظم: «يجب وضع قواعد أصولية موضوعية للمضاربة تخرجها من مفهوم اليانصيب والمقامرة لتقوم برسالتها في تأمين السيولة، كما يجب أن تراقبها الحكومة للحيلولة دون تلاعب بعض الأفراد بمقدرات البورصة، فتكون النتيجة الحتمية تسلط فئة على أخرى والرجوع إلى شريعة الغاب في المعترك الاقتصادي». ويضيف -ينبغي على جمهور المتعاملين الابتعاد عن المضاربة على أساس الحديث النفسي كما لو كان الأمر يتعلق بشراء ورقة يانصيب أو بمقامرة»<sup>(٤)</sup>.

(١) تقلاً عن: أحمد محى الدين، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٤٨٩.

(٢) كينز، النظرية العامة في الاقتصاد، ترجمة هناد رضا، بيروت، دار مكتبة الحياة، ص ١٩٤.

(٣) أحمد محى الدين، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق ، ص ٤٩١.

(٤) كاظم، مراد. البورصة، مرجع سابق، ص ٢٢١.

ويقول حازم البلاوي: «أكثر الشرور أن تتحول السوق وبأجمعها إلى سوق مضاربة ويصبح الاستثمار هو الاستثناء، وإذا ما تحولت المضاربة إلى مقامرة تبلغ ذروة خطورتها على الاقتصاد والمجتمع»<sup>(١)</sup>. ويرى آخر: «أن المضاربة قد تحيد عن غرضها الأصلي فتنقلب إلى مقامرة إذا كان القائم عليها لا يعتمد على مسببات حقيقة، بل اعتمد على مجرد الحظ، فالمضاربة عملية محكمة بقانون خاص لا يجب أن يكون للصدفة أية دخل فيها، فدراسة الأمور السياسية والاقتصادية والمالية أمر لا بد منه حتى تكون مضاربة سليمة مسببة، وإلا كانت مقامرة»<sup>(٢)</sup>.

والحكم على المضاربة مبني على طبيعة عقد المضاربة، فإذا كان طبيعته التجارة بالبيع والشراء بقصد الربح، فهذا أمر مشروع، أما إن كان القصد هو الاستفادة من فروق الأسعار، فهذا أمر يحتاج إلى بيان حكمه الشرعي، لوجود اختلاف بين أهل الاختصاص.

وموضوع البحث هو المضاربة في الأسواق المالية، وليس المضاربة بالمفهوم الشرعي، والمضاربة المقصودة هنا هي استحقاق الربح بفارق الأسعار المستند إلى التنبؤ والتخمين.

ومن المصطلحات ذات الصلة بهذا المصطلح والقامرة والراهنة، والإسلام بمنهجه التشريعي حرم المقامرة والراهنة، وأجاز المخاطرة المبنية على البيع والشراء الحقيقي وعلى العمليات الاستثمارية الحقيقة. فما العلاقة بين المقامرة والرهان والمضاربة؟

**الناظر في الأحكام الشرعية يجد أن الإسلام جعل المال أحد الضرورات**

(١) البلاوي، حازم وفهمي، رائد، «دور سوق الأسهم في الاقتصاد الكويتي». مؤتمر تطوير سوق الأسهم في الكويت ١٤-١٦ نوفمبر، الكويت، ١٩٨١. منشورات غرفة تجارة وصناعة الكويت، ص ٢٢١.

(٢) الجمعي، مقبل. الأسواق والبورصات، مرجع سابق، ص ١٧١.

الخمس التي جاءت الشرعية بحفظها، وسلكت في ذلك أسلوباً توجيهياً وإرشادياً، وأسلوباً وقائياً، وأسلوباً علاجياً، فالشرعية تقدم النصائح والإرشاد للمتعاملين في السوق بالبعد عن كل ما يؤدي إلى الغرر في المعاملات، وكان يتم فقد السوق من ولـي أمر المسلمين ابتداء من الرسول ﷺ، ثم الخلفاء الراشدين من بعده، ثم من بعدهم من الحكام الصالحين، والتركيز في هذا التوجيه على الجزء الأخرى ، وأن من يتبعـ عن المخالفات الشرعية في المعاملات طاعة لله ولرسوله، وطمعا في ثوابه، يبارك الله له في رزقه ويعيش مطمئنا على ماله ونفسه وأهله.

وأما الأسلوب الوقائي فيتمثل بمنظومة المنهيـات والمحرمـات من المعاملـات، ومن هنا جاء النهيـ عن المقامـة والـراهـنة لأنـهما من صورـ الغـرـرـ الذي يـعدـ منـ الأـسـسـ التيـ يـنبـنيـ عـلـيـهاـ التـحرـيرـ إـلـىـ جـانـبـ الـرـبـاـ وـالـجـهـالـةـ وـالـغـشـ وـالـغـبـنـ وـالـتـدـلـيـسـ. لـذـلـكـ فـصـلـ الـفـقـهـاءـ فـيـ الـأـسـبـابـ الـمـفـسـدـةـ لـلـعـقـدـ، وـعـلـىـ أـسـاسـهـاـ تـمـ تـصـنـيـفـ الـعـقـودـ إـلـىـ عـقـودـ رـبـوـيـةـ، وـعـقـودـ الغـرـرـ وـالـجـهـالـةـ، وـعـقـودـ الـضـرـرـ. وـقـدـ عـدـ ابنـ تـيمـيـةـ الـعـقـودـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ بـقـوـلـهـ: «ـوـيـدـخـلـ فـيـ الـمـنـكـرـاتـ مـاـ نـهـيـ اللـهـ عـنـهـ وـرـسـوـلـهـ مـنـ الـعـقـودـ الـمـحـرـمـةـ، مـثـلـ عـقـودـ الـرـبـاـ وـالـمـيـسـرـ»ـ، وـمـثـلـ بـيـعـ الـغـرـرـ..... وـسـائـرـ أـنـوـاعـ الـتـدـلـيـسـ»ـ<sup>(١)</sup>.

وتعدـ العـقـودـ مـنـ أـهـمـ مـاـ تـقـوـمـ بـهـ حـيـاةـ النـاسـ، لـأـنـهـ لـاـ بـدـ لـلـإـنـسـانـ مـنـ التـعـامـلـ معـ الـآـخـرـينـ، لـذـلـكـ حـرـصـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـمـعـاـلـمـاتـ بـعـيـدةـ عـنـ الـظـلـمـ وـالـسـغـلـالـ. وـالـعـقـودـ الـتـيـ بـصـدـدـ بـحـثـهـاـ مـنـ عـقـودـ الـغـرـرـ، وـمـنـ هـنـاـ يـنـبـغـيـ بـيـانـ مـعـنـىـ الـغـرـرـ، ثـمـ بـيـانـ مـعـنـىـ الـقـمارـ وـالـرـاهـنةـ.

الغرر: هو ما طوي عنك علمه وكان مستور العاقبة، فهو أمر احتمالي قد يقع

(١) ابن القـيمـ، أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ زـرـعـةـ (ـتـوفـيـ ١٧٥ـهــ)، الـطـرـقـ الـحـكـمـيـ فـيـ السـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ، بـيـرـوـتـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، دـ.ـتـ.ـ صـ.ـ ٢٤١ـ.

وقد لا يقع، والغرر هو الخطر<sup>(١)</sup>، وهو اسم من التغريب، وهو تعریض المرء نفسه أو ماله للهلاك من غير أن يعرف<sup>(٢)</sup>، ويعرفه السرخيسي «ما يكون مستور العاقبة»<sup>(٣)</sup>، ويعرفه الكاساني «الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك»<sup>(٤)</sup>، وعند القرافي «هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا»<sup>(٥)</sup>، وفي البحر الزخار «التردد في وجود المبيع، أو إمكانية قبضه، كالطير في الهواء»<sup>(٦)</sup>، وعند ابن تيمية «هو المجهول العاقبة»<sup>(٧)</sup>.

وبالتالي تدور تعریفات الفقهاء للغرر على عدم التأكيد بين الوجود والعدم، وهو ما لا يدرى أيحصل أم لا، وعلى المجهول وهو عدم التأكيد في مقدار ما يحصل عليه.

والإسلام لا يقبل أن يبني العقد على عدم التأكيد والاحتمالية، ففي الوقت الذي أقر فيه الإسلام المخاطرة، التي لا تكاد تخلو منها كل العقود المسماة مثل البيع الحال والأجل، وعقود المشاركة والمضاربة والسلم، والمزارعة، والمساقة وغيرها<sup>(٨)</sup>. وكذلك في العقود المستحدثة الجائزة، فإنه حرم بيع الخطر المحسن والمعاملات التي يغلب عليها الخطر، مثل الميسر، والرهان، والقمار، والغرر الفاحش. قال تعالى : ﴿يَأَلِمُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءُ فِي الْخَمِرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ

(١) لسان العرب، مرجع سبق.

(٢) الصديق الضرير، الغرر وأثره في العقود، سلسلة صالح كامل ، البركة، ص ٤٨.

(٣) السرخيسي، محمد بن أحد (توفي ٥٤٩٠ هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٦، ج ١٣ ، ص ١٩٤.

(٤) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصر، مطبعة الجمالية، د.ت. ج ٥ ، ص ٢٦٣.

(٥) القرافي، أحمد بن إدريس (توفي ٦٨٣ هـ)، الفروق ، القاهرة، عالم الكتب، ج ٣، ص ٢٦٤.

(٦) الحسني، أحد بن يحيى، البحر الزخار، القاهرة، ج ٣، ص ٣٠٩.

(٧) ابن تيمية، تقى الدين أحد بن عبد الحليم (توفي ٧٢٨ هـ)، القواعد النورانية الفقهية، مطبعة السنة المحمدية ، ص ١١٦.

(٨) الصديق الضرير، الغرر وأثره في العقود ، سلسلة صالح كامل ، البركة ، جدة ، ص ٥٤٤-٤٥٥.

**الصلوة فهل أنتم متندون** [المائدة: ٩١-٩٠]. وقد عرف ابن سيرين الميسر فقال: «كل شيء فيه خطر فهو من الميسر»<sup>(١)</sup>. وقال مالك: «الميسر ميسران: ميسر اللهو، فمنه النرد والشطرنج والملاهي كلها. وميسر القمار، وهو ما يتخاطر عليه الناس»<sup>(٢)</sup>. والميسر بذلك يكون أعم من القمار إذ يدخل فيه اللهو، بينما يقتصر القمار على المخاطرة التي تتضمن معاملة مالية، أما القمار فهو كما يقول البقاعي في تفسيره «كل مراهنة على خطر محض»<sup>(٣)</sup>، كما يعرف الشوكاني القمار بأنه «التردد بين الغنم والغنم»<sup>(٤)</sup>، ويعرف المصري القمار بأنه «علاقة مخاطرة أو منافسة بين متعاقدين، إذا غنم فيها أحدهم غرم الآخر»<sup>(٥)</sup>، كما عرفه ابن حزم في محل بقوله: «إن الميسر الذي حرمه الله تعالى هو القمار، وذلك ملاعبة الرجل صاحبه، على أن من غالب منها أخذ من المغلوب قمرته التي جعلاها بينهما، كالمتصارعين يتصارعان، والراكبين يتراكبان على أن من غالب منها، فللغالب على المغلوب كذا وكذا، خطراً وقماراً، فإن ذلك هو الميسر الذي حرمه الله تعالى»<sup>(٦)</sup>.

يجمع الفقهاء على تحريم الغرر، لأنه أكل لأموال الناس بالباطل، وهو ما لا يحل شرعاً<sup>(٧)</sup>، وقد ورد التحريم في قوله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾** [البقرة: ١٨٨]، كما ورد عن جمع من الصحابة أحاديث كثيرة عن الغرر، منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الغرر»<sup>(٨)</sup>، وما روي

(١) الفخر الرازى، التفسير الكبير، طهران، دار الكتب العلمية، د.ت، ج ١، ص ٤٦.

(٢) أبو حيان، محمد بن يوسف، التفسير الكبير، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، د.ت، ج ٢، ص ٥٢.

(٣) هارون، عبد السلام. الميسر والأذlam، القاهرة، مكتبة السنة، ١٩٨٧، ط ٣، ص ٢٢-١٢.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي، (توفي ١٣٤٧ھ)، نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي، د.ت، ج ٨، ص ١٠٧.

(٥) المصري، رفيق يونس. الميسر والقامر، دمشق، دار القلم، ١٤١٣ھ، ص ٣١-٣٢.

(٦) المرجع السابق، ص ٣٢.

(٧) ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، مصر، مطبعة دار الكتب المصرية، د.ت، ج ١، ص ٤١ - ٤٢.

(٨) البهقى، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٣٨.

عن علي عليه السلام: «نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الشمر قبل أن تدرك»<sup>(١)</sup>.

ومن صور التغیر ما يفعله بعض المضاربين من احتكار لبعض الأسهم مع البيع الصوري حتى يرتفع السهم، فيقوم بعد ذلك بالبيع والتصریف على الناس، حيث يقوم المضارب بالتجمیع في سهم معین لفترة طولیة حتى یقل العرض (وهو البيع) من الناس وكلما وجد عرضاً من العروض قام بالشراء بصورة لا تشير متابعي الأسهم والمضاربين في العادة، وبعد أن یرتفع السعر بفوارق سعرية جيدة، إما لکثرة الطلب عليه، وإما لوجود خبر أو محفز (من زيادة رأس المال، أو منحة في توزیع الاحتیاطي) فیزداد طمع المضارب في التجمیع أكثر وأكثر، فيقوم بالضغط على السهم، بعرض كمیاته التي اشتراها أصلًا بسعر متدن وکسر مقاومات السهم الفنیة - والتي یرتكز عليها عامة المضاربين المحترفين - حتى یمل ملاك السهم والمضاربون، فيضطرون للخلاص من هذا السهم إلى سهم آخر یضاربون فيه فيبيعونه بخسارة، فيقوم المضارب الكبير بالشراء منهم، حتى إذا خلا له الجو، قام بالشراء من نفسه لنفسه أو بالاتفاق مع آخرين معه. قبل صدور خبر المحفز لهذا السهم، أو قبل انعقاد الجمعیة العمومیة، لیستفید هو وزمرته من الفارق السعری الجدید عبر المحافظ التي یديرها، معتمدين في ذلك على ضخامة رأس المال الذي یملکونه، وعدم خبرة المتعاملین في السوق وضعف الرقابة والإشراف وقوّة النفوذ، ومعرفة أخبار مجالس إدارة الشركات المساهمة، فيقوم بعد ذلك بعملية البيع الصوري والتغیر بالسعر.

(١) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٤٧ .

### المطلب الثالث

#### موقف الشريعة من المضاربة

على الرغم من اتفاق كثير من الكتاب في الاقتصاد الإسلامي على أن المضاربة المالية سواء في الأسهم أو السلع غير مرغوبة في الاقتصاد الإسلامي، وقد أستنتاج وبرر محي الدين ذلك بالأسباب التالية:

- إنها عقود صورية وليس حقيقة لوجود القرائن المعتبرة شرعاً، التي كشفت أن الإرادة الحقيقة للمتعاقدين لم تتجه نحو إنجاز عقد بيع حقيقي مقصود آثاره وهي التمليل والتملك.

- إن العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمباني، والمقصود في عقود المضاربة بيع وشراء الخطر وليس الأصول المالية، أي مقصود بها التعاقد على المخاطرة الشديدة أو التراهن أو القمار.

وتقع العقود الصورية غير صحيحة، وذلك لعدم ثبوت نيتها البيع والشراء، لأنها من الحيل الممنوعة شرعاً، ولأن فيها خالفة لقصد الشارع من التكليف، ومن هنا لا بد من بيان رأي الفقه في العقد الصوري.

ما سبق يتبيّن أن المضاربة تشتمل على قمار وغرر وعقد صوري، وبهذه الأوصاف الثلاثة يتَّأكِّد تحريم المضاربة ، فالقمار والغرر ثبت تحريمها بالنص، والآن أيُّن حكم صورية العقود.

#### رأي الفقه في صورية العقود

عني بصورية العقد أنه يوجد فيه صورة العقد ومظاهره الخارجي لا حقيقته وجوهره، وذلك بأن يكون اتفاق الإرادتين على العقد في الظاهر فقط مع تحقق انتفاء الإرادة الحقيقة في أصل العقد<sup>(١)</sup>.

(١) التركاني، عدنان. ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار الشروق للنشر والتوزيع، ص ٥. ومصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت، ط ١، ص ٣٥٣ - ٣٥٥.

المقصود الذي شرع الله تعالى له البيع وأحله لأجله هو أن يحصل ملك الثمن للبائع ويحصل ملك المبيع للمشتري، ثم ينتفع كل منها بما تملكه بالعقد بسائر أنواع الانتفاع المشروع، فيكون كل منها حصل له مقصوده بالبيع. وعليه فإن كل عقد بيع لا يقصد به نقل ملكية المبيع أو الثمن إلى الطرف الآخر نacula حققيا هو عقد صوري<sup>(١)</sup>.

إلا أن السؤال المبادر إلى الذهن الآن: ما علاقة الحديث عن صورية العقود بما يحدث من تعامل في أسواق الأوراق المالية؟

تبين العلاقة من خلال تتبعنا للتعامل في أسواق الأوراق المالية حيث نجد أن معظم المشترين لا ينونون استلام ما اشتروه، كما أن معظم البائعين لا ينونون تسليم ما باعوه، وتنحصر العملية في قبض أو دفع الفرق بين سعر الشراء والبيع<sup>(٢)</sup>.

هل العقد الصوري يقع غير صحيح؟

المتبوع للعقود الصورية يرى أنه يشوبها الآتي<sup>(٣)</sup>:

- ١ - عدم ثبوت نيتها البيع والشراء مع وجود القرائن التي تدل على ذلك.
- ٢ - إنها من أنواع الحيلة الممنوعة شرعا.
- ٣ - يمكن قياسها على العينة.
- ٤ - فيها مخالفة لقصد الشارع من التكليف.
- ٥ - يمكن منعها سدا للذرية.

ونتناول فيما يلي هذه الأسباب على النحو التالي:

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٣، تحقيق محمد محبي الدين، المكتبة التجارية الكبرى، ط ١، ١٩٥٥م، ص ٢٣٩.

(٢) أحمد، محبي الدين أحمد، عمل شركات الاستئثار الإسلامية في السوق العالمية مرجع سابق، ص ٢٦٣ . عبد الناصر العطار، البداية في شرح أحكام البيع، القاهرة ١٩٨٤م، ص ٧٠، ٢٠٠.

(٣) أحمد، محبي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٥٨٠.

## ١ - عدم ثبوت نيتها البيع والشراء:

للنية تأثير معتبر شرعاً في وصف ما تصاحبه، فتجعل من العمل حلالاً أو حراماً، صحيحأً أو فاسداً، يقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يَصِيبُهَا أَوْ امْرَأَ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

ويعلق ابن القيم على هذا الحديث قائلاً: «النية روح العمل وقوامه ولبه وهو تابع لها يصح بصفتها ويفسد بفسادها، وهذا يعم في العبادات والمعاملات. وهذا دليل واضح على أن من نوى بعقد البيع عقد الربا حصل له الربا ولا يعصمه من ذلك صورة البيع»<sup>(٢)</sup>.

وهناك عدد من الشواهد الفقهية تدل على اعتبار النية الحقيقية التي تصاحب العمل، منها:

أ- الأثر المرفوع من حديث أبي هريرة: «من تزوج امرأة بصدق ينوي ألا يؤديه إليها فهو زان، ومن أدان ديناً ينوي أن لا يؤديه إلى صاحبه فهو سارق»<sup>(٣)</sup>.

ب- ما رواه الطبراني: «من حبس العتب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو من يتخذه حمراً فقد ت quam (٤) النار على بصيرة»<sup>(٥)</sup>.

وببناء على ذلك فإن البيع لا ينعقد إلا إذا كانت هناك نية للبيع ونية للشراء،

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر: فتح الباري، ج ١، المطبعة السلفية، ١٣٨٠ هـ، ص ١٠. وصحح مسلم شرح النووي، ج ١٧، كتاب الإمارة، ص ٥٧.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، مراجعة طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١٩٦٨ م، ج ٧، ص ١١١.

(٣) أخرجه البزار ، كتاب التكالب، وقال : فيه محمد بن أبان الكوفي وهو ضعيف. انظر : الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار، ج ٢، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ١٦٣.

(٤) القحمة: الأمر الشاق لا يكاد يركبه أحد. الرافي، المصباح المنير، دار الباز، مكة، ج ٢، ص ٥٩٢.

(٥) العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق رضوان محمد رضوان، دار الكتاب العربي بيروت، ص ١٤٧. وانظر محمد عبد الحفيظ، النية في الأحكام الفقهية، دار الهدى للطباعة، مصر، ١٩٨٥ م، ص ١١ ما بعدها .

والنية في البيع تعني أن يقصد الشخص بتعبيره معاوضة مال بمال، ويقصد آثاره وهي التملك والتمليل<sup>(١)</sup>.

ولكن كيف تبت النية وهو أمر باطن؟ من القواعد المقررة في أصول الفقه إذا خفي الاستدلال على الباطن فالعبرة بالظاهر، لأن الظاهر دليل الباطن، ويعول على القرائن الظاهرة لأنها تدل على الإرادة الباطنة<sup>(٢)</sup>. وتطبيقاً لهذه القاعدة فإن إذا وجدت قرينة يستدل بها على نية البيع والشراء فالنية ثبتت بالقرينة، وإذا وجد ما يستدل به على عدم نية البيع والشراء فإن عدم النية ثبتت بهذه القرينة<sup>(٣)</sup>.

وفي عرف أسواق الأوراق المالية نجد أن عدم القبض من الجانين والاكتفاء بالتحاسب على فروق الأسعار قرينة على عدم قصد البيع حقيقة وعلى صورية مثل هذه العقود.

## ٢- العقود الصورية من أنواع الحيلة الممنوعة شرعاً:

المراد بالحيل عند من يمعنها: التصرفات المشروعة في حد ذاتها، إذا قصد بها المكلف غاية محمرة تبطل أحكام الشع وتناقض قصده<sup>(٤)</sup>. وجمهور الفقهاء على منع الحيلة، قال الإمام أحمد: «نحن لا نرى الحيلة»<sup>(٥)</sup>، وقال القاضي شريك عن باب الحيل هو باب المخادعة<sup>(٦)</sup>. ويستدل أصحاب هذا الرأي بعده أدلة منها على سبيل المثال:

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢٣.

(٢) عبد الناصر العطار، أحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون، مصر، مطبعة السعادة، ص ١٠٧.

(٣) انظر: ابن نجم، الأشياء والنظائر، تحقيق عبد العزيز الوكيل، الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٦٨، ج ١، ص ٢٩. صالح قاسم السدلان، الية وأثرها في الأحكام الشرعية، الرياض، مكتبة الخريجي، ط ١، ١٩٨٤، ج ١، ص ١٤٢ وما بعدها.

(٤) الدريري، السيد نشأت. التراخي في عقود المبادرات المالية، جدة، دار الشروق، ١٩٨٢، ط ١، ص ٢٣٣.

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٨٧.

(٦) المرجع السابق، ص ١٧١.

- قول رسول الله ﷺ عندما سئل عن الانتفاع بشحوم الميّة قال: «قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها جملوه<sup>(١)</sup> ثم باعوه فأكلوا ثمنه»<sup>(٢)</sup>. ووجه الدلالة هنا هو احتيال اليهود على الانتفاع من الميّة وذلك ببيع زيتها وأكل ثمنه بدلاً عن بيعها أو أكلها مباشرة.

- قول الرسول ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبوا اليهود فستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»<sup>(٣)</sup>.

- خطب سيدنا عمر الناس من على منبر رسول الله ﷺ وقال: «لا أؤتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها» وأقره سائر الصحابة على ذلك<sup>(٤)</sup>. ويتم الاحتيال عادة بالمواطأة<sup>(٥)</sup> اللفظية أو العرفية، والأمر المحظى به على المحرم صورته صورة الحلال وحقيقة ومقصوده حقيقة الحرام فلا يكون حلالاً ولا يترتب عليه أحکام الحلال فيقع باطلًا<sup>(٦)</sup>.

ومعظم عمليات أسواق الأوراق المالية ورغم ما يقال عن دقة الحسابات وعملية التنبؤات، إلا أنها تعني مخاطرة القمار والميسر، وما صيغ: (بعث واشتريت) التي لم يقصد بها انتقال الملك إلا حيلة وصورة تحول دون اعتبار المعاملين بها غير محالفين لقواعد الآداب العامة.

### ٣. منع البيع الصوري قياساً على منع بيع العينة:

العينة هي أن يبيعه السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها من المشتري حالاً

(١) أي أذابوه.

(٢) صحيح مسلم، ج ٦، كتاب المسافة، كتاب تحرير بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام، ص ١٢٠٧.

(٣) انظر: ابن القيم، أعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٦٥ ، ١٧٥ .

(٤) المرجع السابق، ص ١٨٥ .

(٥) المواطأة مقصد بها الموافقة. المصباح المنير، ج ٢، ص ٨٧٠ .

(٦) ابن القيم أعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٩٤ .

بأقل، ويبقى الباقي في ذمته<sup>(١)</sup>. ويمنعها جمهور الفقهاء مستدلين بالحديث الشريف: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتباعوا بالعينة... إلا سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى يرجعوا إلى دينكم»<sup>(٢)</sup>.

و واضح من التعريف أن بيع العينة نوع من الاحتيال ظاهره البيع وحقيقةه الربا، والبيع صوري، ولذلك فمن السهل أن تقيس على بيع العينة كل بيع صوري لا يستهدف حقيقة البيع ولا يقصد به آثار عقد البيع.

#### ٤ - مخالفة قصد الشارع من التكليف:

إن قصد الشارع من المكلف هو أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع وعليه فإن كل من ابتغى من تكاليف الشرعية غير ما شرعت له فقد ناقض الشرعية، وكل من ناقضها فعمله باطل<sup>(٣)</sup>. فالبائع والمشتري لها قصد في إبرام العقد في حدود ما أباح الله وما أحله من تحقق المصالح ودفع الأضرار<sup>(٤)</sup>، وينعى كل مقصود في تحصيله تنفيذ للمحرم وإعانة على المعصية<sup>(٥)</sup>.

ولاشك أن قصد الشارع من عقد البيع تبادل العوضين تبادلاً حقيقياً، وأي استغلال لعقد البيع ليكون أداة للتقامر والتصرفات الضارة بالاقتصاد يعتبر مناقضة لمقصود الشارع من إباحة عقد البيع.

#### ٥ - منع البيع الصوري سدا للذرية:

الذرية هي ما كانت وسيلة وطريقاً للشيء، وسدتها أي منعها ، والمقصود

(١) ابن عابدين، محمد أمين (توفي ١٢٥٢هـ)، رد المحتار، مصر، مصطفى الباي الحلبي، ١٣٨٦هـ، ج ٥، ص ٢٧٣. انظر: أحد على عبد الله، المراقبة، الدار السودانية للكتب، ص ١٤٧.

(٢) سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، ج ٣، ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٣) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، المواقفات، بيروت، دار الفكر، د.ت. ج ١، ص ٢٣٠ - ٢٣١.

(٤) السدليان، النية وأثرها في الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٦٨.

(٥) محمد، جمال الدين. سبب الالتزام وشرعنته في الفقه الإسلامي، مصر، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص ٣٠٢.

بسد الذريعة: منع ما يجوز من وسائل إذا كان يؤدي إلى ما لا يجوز<sup>(١)</sup>، ونعني بسد الذرائع هنا إبطال عقود بيع وشراء الأسهم الآجلة التي تعتبر مجرد تعاقد على التراهن مما يؤدي إلى إفلاس المثالين من المعاملين في لحظة واحدة.

نظراً للطبيعة الديناميكية للتطورات والمنتجات والمشتقات المالية في الأسواق المالية، فإن هذه الدراسة تحاول أن تضع المعلومات التي يمكن أن تساعد في التأصيل للحكم الشرعي لنشاط المضاربة، وستنقوم بالإجابة على سؤالين هما: هل يمكن اعتبار المضاربة من العقود الاحتمالية أو عقود الغر الفاحش، وبالتالي تأخذ حكمها؟ وهل هناك أضرار اقتصادية محققة منها تبرر تدخلولي الأمر لمنعها؟

نفرق في هذا الصدد في شراء الأسهم بين المستثمر والمضارب.

فالمستثمر تنطبق عليه الشروط التالية:

- ١ - أن يكون هدفه من الشراء هو تملك الأسهم للحصول على أرباحها والزيادة الرأسمالية في السهم التي تتبع عن نمو أعمال الشركة.
- ٢ - أن تكون فترة اقتنائه للسهم طويلة نسبياً بحيث يتحقق فيها زيادة مبررة كزيادة أرباح الشركة أو مبيعاتها، ويقدر الخبراء أنه حتى يمكن للسهم أن يحقق مكاسب موجبة يجب أن تكون فترة الاستثمار ثلاثة سنوات في المتوسط.
- ٣ - أن يكون سعر الشراء مرتبطاً بأداء الشركة كأرباحها أو إيراداتها أو مبيعاتها. وعليه يكون المضارب قد اشتري السهم ليس بهدف التملك، وإنما لاعتقاده أنه يمكن بيعه بسعر أكبر في فترة قصيرة لا يتحقق فيها نمو أعمال الشركة الذي يبرر ارتفاع أسعار أسهمها، فعليه لا يكون لسعر شراء السهم علاقة بالمتغيرات التي تؤثر في عمليات الشركة، ومراده المضارب على ارتفاع سعر السهم

(١) الدريري، التراخي في عقود المعاوضات المالية، مرجع سابق، ص ٢٣٤ .

لا ترتكز إلى أي مبررات اقتصادية . وبذلك يكون عدم التأكيد كبيراً والغرض كثيراً، وقد أجمعـت الـدراسـات بأن سـلوكـ أسـعـارـ الأـسـهـمـ فيـ الأـجـلـ القـصـيرـ تـبـعـ نـمـطـ التـخـبـطـ العـشـوـائـيـ.



## المطلب الرابع أضرار القمار والمضاربة

### أضرار القمار:

ذكر القرآن للميسر أضراراً واضحة وهي:

- ١ - يورث العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله.
  - ٢ - يفسد التربية بتعويد النفس على الكسل وانتظار الرزق من الأسباب الوهمية.
  - ٣ - يضعف القوة العقلية بترك الأعمال المفيدة في طرق الكسب الطبيعية.
  - ٤ - يهمل المقامرون للزراعة والصناعة والتجارة وهي أركان العمran.
  - ٥ - من الأضرار إفلات المقامر وتخريب البيوت فجأة بالانتقال من الغنى إلى الفقر في ساعة واحدة. فكم من ثروة بدت في ليلة من الليالي. ويرى الدكتور أحمد شوكت الشطي أن القمار كان ولا يزال آفة كل عصر ومضاره لا تقف عند حد.
  - ٦ - إذا تمكن حب القمار من فرد دفعه إلى إهمال عمله وتحويل نشاطه إلى الربح بالمقامرة التي لا تتمر إلا الفاقة والبؤس.
  - ٧ - إن نفسية المقامر غريبة، فهو لا يتردد إذا قل ماله عن الاستدانة لا بل عن الاستجداء، يهون عليه في سبيل القمار كل شيء ، فيهمل بيته وزوجته وولده، وقد لا يخشى في نزوة لعبه الفضيحة ولا العار.
  - ٨ - إن اجتماع هذه العوامل في إدمان القمار مفكك للأسرة ومخرب للديار.
- ويتابع أحمد شوكت الشطي فيقول قد يتصور أن لا صلة بين القمار والصحة والواقع أن صحة الإنسان تتأذى جداً بالقمار ويختلف ضرره حسب عمر المقامر:

ف عند الشباب ينهاكم السهر وكثرة الانفعالات النفسية، فتتوتر أعصابهم وتضعف وينحبس الدم في الدماغ مما يؤدي إلى الأرق والهزال والخوار والصدمات العصبية واليأس، وقد ينتهي إلى الانتحار أو يبتلي بالهزال الشديد وسوء الحالة العامة ومظاهرشيخوخى مبكر جداً.

ونظراً لأن الكهول أقل مقاومة للأمراض فإن تأثير القمار عليهم أشد. وإذا كانت الانفعالات النفسية عندهم أقل، فإن فساد التغذية أو سوء الاستقلاب فيهم كثيرة: كالنقرس والسكري والرثية المزمنة وغير ذلك من الأمراض التي يساعد القمار على توليدها وجعلها شديدة وخطيرة كما ثبت أن الإصابة بهوس القمار تؤدي إلى اخراج الاقتصادي والطلاق والانتحار. وصدق الله القائل في الخمر والميسر:-

﴿وَإِنْ هُمْ مَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾.

وفي المضاربة أضرار مشابهة لأضرار القمار، فمن أضرار المضاربة:

- ١- أن المضاربة تؤدي إلى الحصول على المال بطريقة سهلة وهذا ينافق أخلاقيات العمل والإنتاجية، ولا يربط الدخل بالجهد المبذول فيه .
- ٢- المضاربة تلغى الوظائف الاقتصادية المقيدة لسوق الأسهم، حيث تعد سوق الأسهم معياراً لأداء الشركات ونجاحاتها ومقاييساً للنمو الاقتصادي للدولة.
- ٣- إن المضاربة سلوك غير رشيد وخاسر، ويؤدي إلى مشاكل مالية على مستوى الفرد وعلى مستوى المؤسسات المالية والسوق المالية والاقتصاد ككل.
- ٤- إن المضاربة محطمة للفرد والمجتمع، فمدمن المضاربة لا يستطيع مقاومة الميل للمضاربة، وهي تؤدي كما يؤدي القمار إلى تدميره وتدمير الشخصية والعائلية والاجتماعية.

٥- يعد الخداع والتضليل والتغريير لصغار المضاربين وترويج الشائعات الكاذبة جزءاً من ثقافة المتعاملين بالمضاربة بالأسماء وهي تمارس بحرفية لا يمكن اكتشافها أو محاسبة فاعلها.

٦- وصف اقتصاديون المضاربة بأنها القمار، لذلك صنفوا عمليات المضاربة بأنها من القمار، ووصف كينز أسواق المضاربة بأنها عبارة عن صالة قمار تحول فيه الثروة من غير المحظوظ إلى المحظوظ، ومن الذي يتخذ قرارات بطئه إلى من يتخذ قرارات سريعة.

والمضاربة قد تحييد عن غرضها الأصلي؛ فتتحول إلى مقامرة، إذا كان القائم عليها لا يعتمد على مسببات حقيقة، بل اعتمد على مجرد الحظ، فالمضاربة عملية محكومة بقانون خاص، لا يجب أن يكون للصدفة أي دخل فيها، فدراسة الأمور السياسية، والاقتصادية والمالية أمر لا بد منه، حتى تكون مضاربةً سليمةً مسببة، وإن كانت مقامرة<sup>(١)</sup>.

والواقع أن التفريق بين المضاربة والمقامرة -أو بين المضارب والمقامر- ليس بذلك الوضوح الذي ذكره بعض الاقتصاديين، لأننا إذا قلنا: إن السهم حصة مشاعة من صافي موجودات أو مكونات الشركة<sup>(٢)</sup>، فإذا اشتري المرء سهماً -أنه يرى إن ثمنه قليل ويتوقع ارتفاعه- أو باع سهماً يغلب على ظنه أنه سيهبط، فمثل هذا لا يُعدَّ قماراً عند الفقهاء، لأن القمار هو: أن يدخل بين الغُرم المتحقق والغنم المتوقع<sup>(٣)</sup>.

(١) الجمعي، مقبل. الأسواق والبورصات، مرجع سابق، ص ١٣١. وبطريق الفرنسيون هذه المقامرة التي تم دون استناد إلى حسابات ودراسات صحيحة وإنما على الصدفة والحظ مصطلح «jeu» ويسمى فاعلها «joueur» أي المقامر وهو الذي يرغب في الثراء السريع عن طريق التعامل في البورصة دون علم أو خبرة خاصة ، معتمداً على الحظ والصدفة، وليس لها أي هدف إيجابي أو دور اقتصادي في الاقتصاد العام ، بل تعد خسارة بالسوق لما تحدثه من أرباح للسير والأسعار . ينظر: الممارسات غير الشرعية في بورصة الأوراق المالية، ص ٢٧٩ . وعلى شلبي، بورصة الأوراق المالية، ص ٧٠ .

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٣)، والخطاط، عبد العزيز. الشركات، ج ٢، ص ٩٠ .

(٣) انظر: الغرم وأثره في العقود، مرجع سابق، ص ٤٠ .

ثم إن التفريق بينهما ليس مبنياً على طبيعة عقد البيع أو الشراء الذي يبرمه المضارب أو المقامر، وإنما لوجود الشبه بين الذي لا يعتمد في اتخاذ قرار البيع أو الشراء على دراسة الأمور الاقتصادية والمالية، وبين المقامر، بجامع الإقدام لكلٌّ منهما على التعامل الخطر الكبير، وهو إما الربح وإما الخسارة<sup>(١)</sup>.

ومع هذا التشابه البسيط إلا أن ثمة فرقاً بينهما؛ إذ أن المقامر يغلب على الظن غرمته وخسارته، وأما المتعامل بالحظ والتخمين في سوق المال -إذا كان السوق مستقراً- فإنه إما أن يربح وإما أن يخرج بلا خسارة ولا ربح.

ومع ذلك فإن بعض الباحثين لا يرى ثمة فرقاً بين المضاربة والمخاطرة (المقامرة) بالمصطلح الاقتصادي؛ لأن «التوظيف منها كان ثابتاً، فهو لا يخلو من عنصر المخاطرة ، التي هي أساس عمليات المضاربة»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٧٥.

(٢) انظر: أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية، مرجع سابق، ص ٤٨٧.